الاشارة العقلية اما بما تحل الصورة الحاصلة في الذهن وما بما تحل الصورة
الحاصلة في الذهن لا يلزم ان يكون كل المعدوم بعينه فيلزم ان يكون كل ما
يماثله معادا فان الصورة الحاصلة في الذهن يماثلها اشياء كثيرة فان كانت
الاشارة العقلية الا تلك كل المعدوم ولا هوية له بل هو تلك محض فيمتنع
الاشارة اليه بامكان العود فلا يصح الحكم عليه بامكان العود فلا يمكن عوده
والا لكان الحكم بامكان العود صحيحا هذا فالحاصل ان القول بامكان العود
يؤدي الا القول بان كل ممتنعة معاد والقول بان المعدوم حال العدم
له هوية ثابتة وكلاهما باطل فالقول بامكان العود باطل الثاني لو امكن اعادة
المعدوم لامكن ان يوجد مثله بدلا عنه مبتدأ في وقت اعادته فانا اذا امكن
ان يوجد فرد من افراد ماهية نوعية لا يكون نوعها منحصرا في شخص ممكنة
بعد ارتفاع شخصه بعد العدم جاز ان يوجد ابتداء بطريق الاولى فلو وقع
المعاد لم يتميز عن مثله المبتدأ معه حال عوده فان الفارق بينهما لا يكون
الماهية ولا عوارضها المشخصة لعدم الاختلاف فيها الثالث انه لو امكن عود
المعدوم لامكن اعادة الوقت المبتدأ فيه وامكن اعادته في كل الوقت
فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وهو متناقض واجيب عن الاول بان
نقول لا يحكم عليه بامكان العود حكم متناقض تقدير الجواب ان يقال نقول كم
لا يصح الحكم عليه بامكان العود حكم عليه فلا يخلو اما ان يكون هذا الحكم صحيحا

اولا

اولا فان كان الاول فقد صح الحكم على المعدوم واذا صح الحكم عليه صحت الاشارة
اليه فلا يمتنع الحكم عليه بامكان الاعادة وان لم يكن هذا الحكم صحيحا كان نقيضه
وهو قولنا يصح الحكم عليه بامكان العود صحيحا وهو المطلوب وقد اجيب عن هذا
بان هذا الحكم صحيح قوله فان كان صحيحا فقد صح الحكم على المعدوم قلنا لا يلزم
من صحة هذا الحكم صحة الحكم عليه المعدوم فان هذا الحكم حكم على الحكم بصحة العود
للمعدوم وقد عورض هذا الوجه بان يقال المعدوم تلك محض لا هوية
له اصلا فلا يصح الحكم عليه بامتناع العود لانه لو صح الحكم عليه بامتناع
العود فالاشارة العقلية بامتناع العود ان كانت الى الصورة الحاصلة في
الذهن فيلزم عدم وقوعها في الخارج ولا يلزم منه امتناع عود المعدوم
وان كانت الى ما تحلها وهو كثير فيلزم امتناع كل ممكن وان كانت الى
نفس تلك المعدوم ولا هوية له فيمتنع الاشارة اليه بامتناع العود فلا
يصح الحكم عليه بامتناع العود فلا يمتنع العود اليه والا يصح الحكم عليه بامتناع
العود وقد قلنا انه ممتنع والحاصل ان القول بامتناع العود يؤدي الى
القول بامتناع كل ممكن او القول بان المعدوم حال العدم له هوية
ثابتة وكلاهما باطل فالقول بامتناع العود باطل اجيب عن هذه المعارضة
بانه لا يمتنع الاشارة اليه بامتناع العود لا بتوقف على هوية ثابتة فان
ما لا ثبوت له يجوز ان يشار اليه بامتناع العود بخلاف الاشارة بامكان

Copyright © King Saud University